

491 هل يفيد النهي للتحريم؟

مصطفى مخدوم

واللطف للتحريم شرعاً وافترق للكره والشركة والقدر للفرق. كذلك يقول بان لفظ النهي يفيد التحرير اذا جاء النهي في نص من النصوص الشرعية فانه يحمل على التحرير. ان هذا الفعل محرم يعني منهـي - [00:00:00](#)

عنه على وجه الالزام بحيث يستحق العقاب فاعله هذا معنى التحرير وكل من استعرض سيرة السلف الصالح والصحابة والتبعين وجد انهم يستدلون بصيغ النهي المجردة على تحريم الفعل وهذا ايضا في حال الاطلاق. فاذا وجد القيد فهو بحسب بحسب القيد. لكن - [00:00:21](#)

انه اشار الى ان هذا الحكم فيه خلاف. وافترق للكره والشركة والقدر الفرق يعني ان بعض العلماء خالفوا في هذا فبعضهم قال بان النهي يحمل على الكراهة وليس للتحريم قال لان الكراهة هو الحد الادنى المتيقن. وما زاد عليه مشكوك فيه - [00:00:52](#) وبعضهم حمله على الاشتراك. يعني قال النهي مشترك بين التحرير والكره ولا احمله على احدهما الا بايش؟ الا بدليل. فاذا لم يوجد دليل يتوقف عنه. حمل النهي على حكم والقول الثالث انه للقدر المشترك - [00:01:19](#) يعني يدل على طلب الترك بغض النظر عن كونه على سبيل التحرير او على سبيل الكراهة هذه اقوال ذكرها الاصوليون ولكن الجمهور على ان صيغة النهي المجردة انما تفيد التحرير؟ ولا تصرف عن هذا الحكم الا بدليل - [00:01:46](#)